[40] الكريم بن عمرو (1). ج - ما رواه في التهذيب في باب اوقات للصلاة: باسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال أبو عبد ا (عليه السلام) (2): اذن لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص، الا أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذا جد به السير أخر المغرب، ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: صدق، وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضئ (3). أما السند فصحيح، أو في حكمه، وقد مر توثيق محمد بن عيسى (4)، ويونس من اصحاب الاجماع، وقد اكثر من الرواية عنه، فيزيد ثقة، أولا يحتاج إلى النظر إليه مع انه يروي عن يزيد صفوان بن يحيى في الكافي في باب كفارة الصوم وفديته (5)، وفي باب الورع (6)، وفي كتاب الجنائز (7)، وفي التهذيب مرتين في باب الغرر والمجازفة (8)، وفي الفقيه في باب نوادر

(1) اصول الكافي 2: 171 / 3. (2) ما اثبتناه بين معقوفين فمن المصدر. (3) تهذيب الاحكام 2: 31 / 95، وانظر الكافي 3: 279 / 6، وقد ورد صدر الحديث بالاسناد المذكور نفسه في الكافي 3: 275 / 1، والتهذيب 2: 20 / 56 والاستبصار 1: 260 / 932 فراجع. (4) تقدم برقم: 31. (5) الكافي 4: 144 / 6. (6) اصول الكافي 2: 62 / 3. (7) اصول الكافي 3: 251 / 8. (8) تهذيب الاحكام 7: 137 / 609 - 610.

(*) _____